

هل يجوز أن يرسل الفائدة التي يأخذها من البنك إلى المجاهدين الأفغان؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اه السلام عليكم ورحمة الله وبعد لي شقيق توفي واه آآ يرثه ابنه وزوجته وانا وكيل عليهم آآ يقول آآ رزاعة الطفل او خل نقول لقد تركت او ترك لهم ابوهم الذي هو اخ سائل مبلغ من الفلوس في البنوك. ثم قمت انا بسحب المبلغ من البنوك وجدت فيهم ربا -

[00:00:00](#)

اي زيادة من البنك حوالي مئة وثلاثين دينار. دفعت المبلغ المذكور الى المجاهدين الاخوان. هل علي ائما في هذا التصرف ارجو منكم الجواب ولكم جزيل الشكر الجواب هذا العمل الذي عملته - [00:00:27](#)

من المال الربوي الى المجاهدين الافغان نرجو ان الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذك عليه لانك اجتهدت في عملك هذا وبالله التوفيق.

لكن هل يتصرف المال وهو وكيل؟ فقط هذا المال مال محرم ما دام اني اعلم ان هذا المال مال ربوي - [00:00:50](#)

فهذا مال محرم وقد اجتهد. نعم. واجتهاده نرجو ان الله سبحانه وتعالى يعفو عنه لكن لمثل هذه الامور هل ينبغي للمسلم ان يتصرف تصرفا من عند ذاته وهو قاصر من الناحية الشرعية - [00:01:28](#)

السائل ليس بقاصر لان السائل ولي عليهم. نعم وبما انه ولي عليهم تصرفه هذا بناء على انه يريد ان يطهر هذا المال من الحرام. نعم.

وان وطهر ذمة الميت من الائم المترتب على هذا من الائم المترتب على هذا المال - [00:01:53](#)

ويريد ايضا ان يطهر ذمم الاولاد لانهم هم لا يعلمون. نعم. فاجتهاده هذا مرأ في طهارة المال وبراءة ذمة الميت وسلامة ذمة الاولاد

القاصرين فان شاء الله ليس عليه في ذلك شيء. اثابكم الله - [00:02:27](#)